القسم الرابع

الأمور التى سوّى فيها الإسلام بين الذكر والأنثى

- القيمة الإنسانية
- المسئولية الخاصة والعامة
- الثواب والعقاب
- الحقوق المدنية
- حق إبداء الرأى
- حق التعلم والتعليم
- حق الانفصال

المساواة بين الذكر والأنثى
فى القيمة الإنسانية

يسوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى القيمة الإنسانية الانطولوجية (الوجودية) ؛ حيث خلق الله الاثنين من طينة واحدة ومن معين واحد ؛ فلا فرق بينهما فى الأصل والفطرة ، ولا فى القيمة والأهمية . والمرأة هى نفس خلقت لتنسجم مع نفس ، وروح خلقت لتتكامل مع روح ، وشطر مساو لشطر .

قال تعالى : ﴿ **أَيَحْسَبُ الإنسَانُ أن يُتْرَكَ سُدًى . أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ . ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ . فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ** ﴾ (القيامة : ٣٦ - ٣٩) ..

وقال تعالى : ﴿ **والله خلقكم من تراب ، ثم من نطفة ، ثم جعلكم أزواجاً** ﴾ (فاطر : ١١) ..

والإسلام يقرر أن قيمة أحد الجنسين لا ترجع إلى كون أحدهما ذكراً والآخر أنثى ، بل ترجع إلى الكفاية الشخصية والعمل الصالح .

يقول تعالى : ﴿ **يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ (الحجرات : ١٣)

فهذه الآية الكريمة تنص - فيما تنص - على أن ليس للجنس من حساب فى ميزان « الله » ، إنما هناك ميزان واحد يعرف به فضل الفرد وتتحدد به قيمته ، سواء كان ذكراً أو أنثى : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ .

وهكذا يقرر منهج الله سقوط جميع الاعتبارات الأخرى المزعومة لأحد الجنسين دون الآخر ، ويرفع ميزاناً واحداً بقيمة واحدة . فلا اعتبار للذكورة والأنوثة فى حد ذاتها ، وإنما الاعتبار بالعمل الصالح وحده ، والذى يُجْزَى عليه

الجميع : ذُكراناً وإناثاً بلا تفرقة ناشئة من اختلاف الجنس ؛ فالكل سواء فى الإنسانية – بعضهم من بعض – والكل سواء فى الميزان .

يقول تعالى : ﴿ **أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض** ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

وهكذا يمحو الإسلام كل التصورات السخيفة التى كانت تتصورها الإنسانية عن المرأة ، والتى كانت ترى فيها منبعاً للرجس والشر والبلاء !

وهكذا يعطى الإسلام للمرأة حقوقها كاملة فى القيمة الإنسانية ، ويرد إليها كرامتها ، بعد أن كانت مجردة منها فى الحضارات السابقة التى سلبتها كل خصائص الإنسانية وحقوقها !

* * *

المساواة بين الذكر والأنثى
فى المسئولية الخاصة والعامة وفى الثواب والعقاب

الإنسان فى الإسلام - ذكراً أو أنثى - مسئول مسئولية شخصية عن عمله ، لايسأل فرد عن عمل آخر :

﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .. (١٨ - فاطر)

﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾ .. (٢١ - الطور)

﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ .. (٣٩ - النجم)

وهذه المسئولية التى تقع على عاتق الجنسين بلا تفاوت ؛ فتجعل المرأة مسئولة وحدها عن عملها ، والرجل مسئولاً وحده عن عمله .. هى التى تجعل الجنسين يتساويان فى الجزاء : ثواباً وعقاباً ..

﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ (النساء : ٣٢) ..

﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهومؤمن فلنحيينّه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون ﴾ (النحل : ٩٧) ..

﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ (النساء : ١٢٤) ..

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله ﴾ (المائدة : ٣٨) ..

﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (النور : ٢) .

وفى أنواع العقوبات الأخرى ، ينص الإسلام أيضاً ، على المساواة الكاملة ، بين الرجل والمرأة ، بلا فرق ولاتفاوت ولامفاضلة .

هذا هو شرع الله ، الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .. شرع الله الذى لا يحمّل إنساناً مسئولية آخر ، والذى يجعل كل فرد مسئولاً عن عمله سواء كان ذكراً أم أنثى .. شرع الله الذى يجعل المرأة مسئولة عن نفسها ، والرجل مسئولاً عن نفسه :

﴿ ضرب الله مثلاً للذين كفروا ، امرأة نوح وامرأة لوط ، كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين ، فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين ، وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت ربّ ابْنِ لى عندك بيتاً فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين ﴾ .. (١٠ – ١١ التحريم)

وإذا كان الإسلام يسوى بين الرجل والمرأة فى المسئولية الخاصة الذاتية ، فهو يسوى بينهما كذلك فى المسئولية العامة الموضوعية ، تلك المسئولية التى تجعل الاثنين مسئولين مسئولية مشتركة عن استقامة المجتمع أو انحرافه :

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ (التوبة : ٧١) ..

﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون ، وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ﴾ (التوبة : ٦٧ – ٦٨) .

إن مسئولية الدعوة إلى الخيرات والتحذير من الرذائل .. هى مسئولية كل من الرجل والمرأة ، كل فى ميدانه ، وعلى طريقته ؛ لأن المجتمع لا يستقيم ، والحياة لا تصفو ، إلا إذا تعاون الاثنان ، وشد كل منهما أزر الآخر .

المساواة بين الذكر والأنثى
فى الحقوق المدنية

كان منطقياً من الإسلام ، بعد أن سوّى بين الرجل والمرأة ، فى القيمة الإنسانية الوجودية ، أن يسوى بينهما فى الحقوق المدنية على كافة مستوياتها : من تملك ، وتعاقد ، وبيع ، وشراء ، ووصية ، وهبة ، وحق فى توكيل الغير أو ضمانه ..

فللمرأة شخصيتها الكاملة ، مثل الرجل ، فى الإسلام ، « وهى قبل الزواج – مادامت بالغة عاقلة رشيدة – ليس لأوليائها سلطان مالى عليها ، بل إنها تدير مالها بنفسها أو بوكيلها ، وذمتها منفصلة عن ذمة أوليائها تمام الانفصال ، ولا يتولون إدارة أموالها إلا بتوكيل منها ، وهى فى هذا التوكيل حرة لها أن تعطيه ، ولها ألا تعطيه .

وبعد الزواج ، ذمتها منفصلة عن ذمة زوجها ؛ فلها أن تتولى شئون أموالها بنفسها ، وليس للزوج عليها سلطان فى ذلك إلا بتوكيل منها ، فإن منحته التوكيل – وهى حرة فى ذلك – تولى بمقتضى هذه الوكالة ، ولها أن تعزله عن الوكالة فى أى وقت شاءت .

ولا تعد أموالها مع زوجها شركة بينهما ؛ فكل منهما له (حق) التصرف فى ماله من غير تدخل الآخر فى أمره .

ويجب أن نقرر أمرين :

أحدهما – أن المرأة لم تثبت لها الولاية المالية على مالها فى أوروبا إلا من مدة لا تزيد على ثلاثين سنة ، وقد سبقها الإسلام فى ذلك بنحو أربعة عشر قرناً .

ثانيهما – أن الزواج فى أوروبا ، يجعل الرجل شريكاً للمرأة فى مالها ، وأن ما يكون لها قبل الزواج من مال يدخل فى هذه الشركة ، ويكون الزوج له حق التصرف فى مال الشركة ؛ وهو بذلك وصى أو وكيل وكالة إجبارية عن امرأته » .. تنظيم الإسلام للمجتمع ، ٨٨) .

وعلى الزوج – تكليفاً لا تطوعاً – أن يقوم بالإنفاق على زوجته وأسرته . وليس له مطلقاً أن يمس مال زوجته الخاص بحجة الإنفاق عليها إلا بالتراضى التام بينهما . وإذا لم ترض الزوجة ، فعليه أن ينفق عليها كأنها لا تملك شيئاً . فإذا بخل أو امتنع عن الإنفاق ، فللزوجة أن تشكوه ، ويحكم لها القاضى بالنفقة أو بالانفصال إذا شاءت .

هذه كانت حقوق المرأة فى الشئون المالية باعتبارها جانباً من جوانب الحقوق المدنية . وكما رأينا ، فإن الإسلام يعطيها من الحق والأهلية مثلما يعطى الرجل تماماً .

وفى هذا المقام ،قد يطرأ تساؤل ذو أهمية بالغة ، لا نجد مفراً من طرحه ، وهو : إذا كان الإسلام يعطى المرأة كل هذه الحقوق ، فهل يعطيها أيضاً حق اختيار الزوج ؟

ينص الإسلام نصاً صريحاً على أن للمرأة – ثيباً أو بكراً – كمال الحرية فى اختيار الزوج ؛ فلها أن تقبله ، ولها أن ترفضه ، ولا حق لأبيها أو وليها فى إجبارها على الزواج ممن لا ترضاه .

وهاك أيها الأخ القارىء بعض النصوص التى تثبت ذلك :

– قال رسول الله ﷺ : « تُسْتَأمر النساء فى أبضاعهن ، والثيب يعرب عنها لسانها ، والبكر تُسْتَأمر فى نفسها ، فإن سكتت فقد رضيت » . والاستئمار هو طلب الأمر ؛ فلا يعقد عليها حتى تشاور ويطلب منها الأمر بالموافقة أو الرفض حسب اختيارها .

– وجاء فى الصحيحين : أن خنساء بنت جذام ، زوجها أبوها وهى كارهة ، وكانت ثيباً ؛ فأتت رسول الله ﷺ ؛ فرد نكاحها .

– وجاء عن ابن عباس : أن جارية بكراً أتت النبى ﷺ ، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيّرها النبى ﷺ ، فقالت بعد أن جعل الحق لها : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أُعْلِم النساءَ أن ليس للآباء من الأمر شيء .

هذا هو الإسلام العظيم ، وهذه هى نظرته الصائبة ، وهذا هو حكمه العدل ، وهذا هو منطقه السليم ، الذى لم تصل إليه أرقى الأمم ولا أرقى الحضارات !

* * *

المساواة بين الذكر والأنثى
فى حق إبداء الرأى

إن الإسلام الحكيم الذى سوّى بين الرجل والمرأة فى القيمة الإنسانية الوجودية .. هو الآن الذى يسوى بينهما فى حق إبداء الرأى والاعتداد به

وإننا فى هذا الموضع لنتذكر جيداً ما جاء فى مطلع سورة المجادلة ؛ حيث يقول تعالى : ﴿ **قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله ، والله يسمع تحاوركما ، إن الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ، وإن الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله . وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم** ﴾ ..

روى أحمد عن خويلة بنت ثعلبة ، قالت : فىّ والله وفى أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة . قالت : كنت عنده ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، قالت : فدخل علىّ يوماً فراجعته بشىء فغضب ، فقال : أنت علىّ كظهر أمى . قالت : ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ، ثم دخل علىّ ، فإذا هو يريدنى عن نفسى ، قالت : قلت : كلا والذى نفس خويلة بيده ، لا تخلص إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه . قالت : فواثبنى ، فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عنى . قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتى فاستعرت منها ثياباً ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ ، فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه . قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول : « يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقى الله فيه » ، قالت : فوالله ما برحت حتى نزل

قرآن ؛ فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سرى عنه ، فقال لى : « يا خويلة قد أنزل الله فيك وفى صاحبك قرآناً » .. ثم قرأ علىّ : ﴿ **قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله ، والله يسمع تحاوركما ، إن الله سميع بصير** ﴾ .. إلى قوله تعالى : ﴿**وللكافرين عذاب أليم**﴾.. قالت : فقال لى رسول الله ﷺ : « مريه فليعتق رقبة » ، قالت : فقلت : يا رسول الله ما عنده ما يعتق . قال : « فليصم شهرين متتابعين » . قالت : فقلت : والله إنه لشيخ ما له من صيام . قال : « فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر » . قالت : فقلت : والله يا رسول الله ماذاك عنده . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « فإنا سنعينه بعرق من تمر » . قالت : فقلت : يا رسول الله وأنا سأعينه بعرق آخر . قال : « قد أصبت وأحسنت فاذهبى فتصدق به عنه ، ثم استوصى بابن عمك خيراً » قالت : ففعلت .

وتقول عائشة – فيما أخرجه البخارى والنسائى – : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات ؛ لقد جاءت المجادلة خولة إلى رسول الله ﷺ – فى جانب البيت ، ما أسمع ما تقول ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ **قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله ... الآية** ﴾ .

هكذا يسمع الله الحوار الذى دار بين خولة[١٠] ورسول الله ﷺ .. يسمع المرأة وهى تجادل رسول الله ؛ فينزل تبارك وتعالى من فوق سبع سموات حكمه ، ليعطى المرأة حقها كاملاً ، سواء فى حق الحوار والمجادلة وإبداء الرأى أو فى حق إرساء القواعد الأسرية على أسس سليمة .

ولا شك فى أن هذه الحادثة تدل دلالة قطعية على احترام الإسلام لرأى المرأة ، والنظر إليها على أنها إنسانة صاحبة رأى يُعْتَدُّ به طالما له وجاهته وقيمته مثلما يعتد برأى الرجل إذا توفرت له شروط الوجاهة والقيمة .

ويكفينا أن نعلم أن هذه السورة الكريمة لم تكن إلا أثراً من آثار حرية الرأى والتعبير ، التى كانت مشاعة يومئذ ليس بين الرجال وحدهم ، بل بين الرجال

---

(١٠) أو خويلة للتصغير والتدليل .

والنساء ، بلا تفاوت ولا تفرقة .

وإذا كان الإسلام يعطى المرأة حق إبداء الرأى ، مثل الرجل ، فى الشئون الخاصة .. فهو يعطى لها أيضاً نفس الحق فيما يتعلق بالشئون العامة ؛ ولعلنا نتذكر ما حدث فى صلح الحديبية ، فبعد أن فرغ رسول الله ﷺ من كتابة المعاهدة – حاك فى صدور البعض ما حاك من الوساوس والتوجسات – لدرجة أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب ، وقال لأصحابه رضى الله عنهم : قوموا فانحروا ثم احلقوا . قال (أى الراوى) : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات . فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة رضى الله عنها فذكر لها ما لقى من الناس . فقالت : يا نبى الله ، أتحب ذلك ؟ اخرج ولا تكلم منهم أحداً حتى تنحر بُدْنَكَ وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بُدْنَه ودعا حالقه فحلقه . فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً .... (أخرجه البخارى وأبو داود فى جزء من رواية مطولة ،حسبما ورد فى تيسير الوصول ٣ : ٢٤٩ – ٢٥٥) .

فانظر معى أيها القارىء ، كيف أبدت أم سلمة رضى الله عنها رأيها فى موقف صعب وحرج ، وكيف استجاب الرسول ﷺ لرأيها لأنه أدرك حكمته ووجاهته . وبالفعل ما إن نفذ الرسول ما قالت ، حتى استجاب الجمع ، وأبدوا فروض الطاعة والالتزام .

هكذا يعطى الإسلام للمرأة حقها الكامل المتكامل فى إبداء رأيها فى الشئون الخاصة والعامة ، شأنها فى ذلك شأن الرجل سواء بسواء .

* * *

المساواة بين الذكر والأنثى
فى حق التعلم والتعليم

﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟ إنما يتذكر أولوا الألباب ﴾ .. (٩ – الزمر)

إن العلم لا يستوى مع الجهل ، وصاحب العلم فى واد ، وفاقده فى واد آخر . والذى يرى الحق فى كل شيء ، ويتذكره فى كل موقف ، هو ذاك الإنسان الذى جمع فى عقله الواعى العلم الذى يؤهله إلى إدراك الحقائق الكونية الكبرى ، ويمتد به إلى ما وراء الظواهر المحسوسة ؛ فينتفع بما يرى ويدرك انتفاعاً يجعله يسلك سلوك الرشد والاستقامة .

ومن ثم كان منطقياً أن يمثل العلم فى نظر الإسلام أساس القيم التى يجب على الإنسان أن يحيا بها ؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يمارس الصواب ويمتنع عن الخطأ إلا إذا كان لديه العلم الذى به يتبين الرشد من الغى .

وصراع الإسلام مع الكفر والتطرف .. هو صراع مع الجهل والخرافة ؛ ذلك أن الكفر والتطرف يستندان أساساً على أوهام وأباطيل ليس لها سبب إلا الجهل والقصور المنطقى .

﴿ قل أرأيتم ما تدعون من دون الله ، أرونى ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك فى السموات ، ائتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين ﴾ .. (٤٠ – فاطر)

﴿ بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم ﴾ .. (٢٩ – الروم)

﴿ أفغير الله تأمرونى أعبد أيها الجاهلون ﴾ .. (٦٤ – الزمر)

﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ﴾ .. (٣٩ – يونس)

ولقد بلغت أهمية العلم درجة جعلته شرطاً محورياً ووحيداً فى فهم آيات الله القرآنية : ﴿ **وما يعقلها إلا العالمون** ﴾ .. (٤٣ – العنكبوت) ﴿ **قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون** ﴾ .. (٩٧ – الأنعام) ﴿ **قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون** ﴾ .. (٩٨ – الأنعام)

وإذا كانت النماذج الحديثية ، التى جاءت عن رسول الله ﷺ ، فى بيان قيمة التعلم والتعليم – كثيرة ومتنوعة ، فإنّا سنكتفى فى هذا الموضع بنموذجين اثنين حتى لا نطيل فى هذه النقطة :

– « من سلك طريقاً يبتغى فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع ، وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما وَرَّثُوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » . رواه أبو داود والترمذى .

– « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم ... إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلمى الناس الخير » . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

والعلم بمفهومه الواسع الشامل فى الإسلام – واجب على كل مسلم ومسلمة ؛ فلا يفرق الإسلام بينهما فى هذا الحق . وإذا كان الإسلام يعطى المرأة هذا الحق ، فهو لا يعطيه للحرة فحسب ، بل يعطيه أيضاً للأمة . يقول الرسول ﷺ : « أيما رجل كانت عنده وليدة (أى جارية) ، فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران » رواه البخارى .

ومن المعروف تاريخياً أن النساء كن يحتشدن فى مسجد رسول الله ﷺ حتى يسمعن النبى ويصلين معه من أجل التعلم .

وذكر البلاذرى فى « فتوح البلدان » نساء مسلمات تعلمن القراءة والكتابة يبلغ عدد المعروف منهن نصف عدد المعروف من الرجال والكتّاب

وروى مسلم وأبو داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علىَّ النبى ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال لى : « ألا تعلمين هذه رُقية النملة (تحسين الخط) كما علمتها الكتابة » .

وكانت أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر وأم المؤمنين سلمة رضى الله عنهما – كما ذكر الواقدى – تقرآن وإن لم تكتسبا مهارة الكتابة .

وهل هناك مَنْ ينسى دور السيدة عائشة وأختها أسماء فى رواية الحديث النبوى وتعليم المسلمين شئون دينهم ؟

وأم الدرداء الفقيهة العالمة التى وصفها النووى بقوله : « اتفقوا على وصفها بالفقه والعقل والفهم » . وقد ذكر النووى فى كتابه « تهذيب الأسماء » أسماء لبعض النساء العالمات اللاتى تولين رسالة نشر العلم وتعليمه .

وذكر ابن خلكان أن الإمام الشافعى كان يحضر مجلس علم السيدة نفيسة وسمع عليها فيه الحديث .

وذكر أبو حيان من بين أساتذته ثلاثاً من النساء ، هن : مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخى صلاح الدين الأيوبى ، وشامية التيمية ، وزينب بنت المؤرخ الرحالة الطبيب عبد اللطيف البغدادى صاحب كتاب : « الإفادة والاعتبار » .

ويروى لنا التاريخ الإسلامى أسماء كثيرة لنساء كان لهن باع فى العلم والتعليم . ولعل فى اهتمام المؤرخين بتسجيل اسماء تلك النساء لمؤشر صادق على تقديرهم لهنّ واعتبار جهودهن فى هذا المجال جديرة بالتسجيل والتأريخ .

* * *

المساواة بين الذكر والأنثى
فى حق الانفصال

إن المنهج الإسلامى الحكيم المدرك تماماً لحقيقة النفس الإنسانية وما يجرى فيها من عواطف وأحاسيس ، كما يعطى للزوج حق الانفصال عن زوجته التى يكرهها ولا يطيق الحياة معها ، يعطى كذلك للزوجة حق الانفصال عن زوجها الذى تكرهه ولا تطيق الحياة معه .

ولكن الإسلام الذى ينطلق فى كل تشريعاته من الإدراك الكامل لطبيعة الذكر والأنثى – فى نفس الوقت الذى يعطى فيه كلاً منهما حق الانفصال ، يفرق بينهما فى كيفية وأسلوب هذا الانفصال ؛ مراعاة لمصلحة البناء الأسرى ، وحرصاً على إعطاء كل ذى حق حقه .

فهو يسوى بينهما فى الحق ، ويفرق بينهما فى كيفية استخدام هذا الحق ؛ حيث يعطى الرجل حق « الطلاق » ، ويعطى المرأة حق « الخلع » .

ولنا وقفة مطولة مع هذين الأسلوبين عند الحديث عن « اللامساواة بين الذكر والأنثى فى كيفية استخدام حق الانفصال » .

* * *